

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرارات الصادرة من اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة ببحث موضوعى إنتاج
واستهلاك الأرز والقطن بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦ ؛

وبناءً على مذكرة قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفرض رسم صادر على الصادرات من الأرز بكافة أنواعه الخاضعة للبندود الجمركية
(١٠٠٠٦١٠ ، ١٠٠٠٦٣٠ ، ١٠٠٠٦٤٠) بواقع ٢٠٠ (مائتى) جنيه للطن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة سنة من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٩/١٧

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٥١٣٦ س ٢٠٠٧ - ٢١٣٦